**الفرع العاشر:حكم سجود التلاوة في حق السامع**([[1]](#footnote-2))([[2]](#footnote-3))**.**

يرى نافع رحمه الله وجوب السجدة على السامع([[3]](#footnote-4)), وبه قال ابن عمر , وسعيد بن جبير, وإبراهيم النخعي, وإسحاق, وأبو ثور([[4]](#footnote-5)), و به قال الحنفية([[5]](#footnote-6)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته"([[6]](#footnote-7))

**وجه الدلالة:** إن مثل هذا الاهتمام والاعتناء بشأن سجود التلاوة فيه يدلّ على وجوب السجدة على السامعين([[7]](#footnote-8)).

**نوقش**: أن هذا الحرص بالاعتناء بشأن السجود لا يمنع من كونه سنة لحرص الصحابة على فعل السنن وخاصة خلف النبي .

**3-** قول النبي : "السجدة على من سمعها"([[8]](#footnote-9)).

**4-** أنه روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " إنما السجدة على من سمعها"([[9]](#footnote-10)).

**وجه الدلالة:** هذا عام فيمن قصد السماع ومن لم يقصده([[10]](#footnote-11)).

**يناقش:** الصحيح أن هذا قول بعض الصحابة وقد عارضه قول آخرين من الصحابة (سيأتي ذكرها عند ذكر أدلة القول الثاني)([[11]](#footnote-12)).

**5-** أن حجة الله تلزمه بالسماع كما تلزمه بالتلاوة , فيجب أن يخضع لحجة الله بالسماع كما يخضع بالقراءة([[12]](#footnote-13)).

**الأقوال في المسالة:**

**للعلماء في المسالة ثلاثة أقوال:**

**أحدها:ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** لا يستحب سجود التلاوة في حق السامع , وإنما هي في حق المستمع, روي ذلك عن عثمان([[13]](#footnote-14)), و عمران بن حصين, و ابن عباس , وابن المسيب, والحسن البصري([[14]](#footnote-15)), و به قال المالكية([[15]](#footnote-16)), و وجه عند الشافعية([[16]](#footnote-17)), وهو مذهب الحنابلة([[17]](#footnote-18)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-**عن زيد بن ثابت ، قال: قرأت على النبي والنّجم فلم يسجد فيها ([[18]](#footnote-19)).

**وجه الدلالة:** ترك النبي السجود عند سماع آية السجدة دليل على عدم وجوبها إذ لو كانت واجبة لما تركها.

**نوقش:** وتأويل ما روي "أنه لم يسجد"أي للحال وليس فيه دليل على عدم الوجوب إذ هي لا تجب على الفور([[19]](#footnote-20)).

**أجيب:**لو كان الأمر كما قالوا لم يطلق الراوي نفي السجود فلما أطلق دلّ على أن النبي لم يسجد في تلك المرة([[20]](#footnote-21))**.**

**2-** عن عثمان بن عفان أنه مر بقاص([[21]](#footnote-22)) فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال: "إنما السجدة على من استمع"([[22]](#footnote-23)).

**3-** عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " إنما السجدة على من جلس لها "([[23]](#footnote-24)).

**وجه الاستدلال:** تدلّ هذه الآثار على الحكم الظاهر, حيث تدلّ على أن السجود إنما يشرع لمن قصد السماع, وأما من لم يقصد فلا يجب عليه السجود ولا مخالف لهولاء الصحابة في عصرهم.

**نوقش:** روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يخالفهم حيث قال: " إنما السجدة على من سمعها([[24]](#footnote-25))" هذا عام فيمن قصد السماع ومن لم يقصده([[25]](#footnote-26)).

**أجيب:** يحتمل قول ابن عمر رضي الله عنهما أنه أراد من سمع عن قصد جمعاً بين أقوالهم([[26]](#footnote-27))**.**

**القول الثالث:** أن سجود التلاوة سنه للسامع ولكن لا يتأكّد في حقّه مثل تأكّده في حقّ المستمع و به قال الشافعية([[27]](#footnote-28)).

**الدليل:** عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي يقرأ علينا السورة، فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته([[28]](#footnote-29)).

**وجه الاستدلال:** أن الصحابة كانوا يسجدون مع رسول من غير فرق بين يستمعوا إليه وبين أن يسمعوا فقط دون الاستماع, وإنما لا يتأكّد تأكّده على المستمع لأنه لم يقرأ ولم يقصد الاستماع([[29]](#footnote-30)).

**الراجح**: بعد استعراض الأدلة كل الأقوال وأدلتهم ومناقشتها, الذي يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو القول الثالث وذلك لما يلي:

1. أن الأدلّة لكل قول محتملة وأقوال الصحابة إذا تعارضت لا يحتج بقول أحد منهم على الآخر والحديث الذي نصّ في المسالة وهو حديث"السجدة على من سمعها" ضعيف فيحتاج على دليل خارجي وهو أن سجود التلاوة قربة لإظهار الخضوع لله عند سماع أوامر الله على هذا يشرع سجود التلاوة للسامع أيضاً, وإن كان غير مؤكد ولا يقال لمن لا يجد أنه ترك الأمر لارتكب مكروهاً.
2. أمّا أقوال الصحابة التي يقيدها حصر السجدة على المستمع فنعمل على التأكد في السنة ويؤيد هذا الاختيار ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس([[30]](#footnote-31)).
3. يجاب عن أثر ابن عمر رضي الله عنهما بأنه محمول أنه أراد من سمع عن قصد, فيحمل عليه كلامه جمعاً بين الأقوال.

1. () اتفق جمهور العلماء على مشروعية سجود التلاوة في حق القارئ والمستمع.

   انظر: بدائع الصنائع (1/180), الكافي في فقه أهل المدينة(1/262), المجموع(4/58), المغني (2/366), واختلفوا في حق السامع" الذي لا يقصد الاستماع" هل يشرع له هذه السجدة أم لا؟ [↑](#footnote-ref-2)
2. () تعريف السامع والمستمع: أنَّ المستمع: هو الذي يُنصِتُ للقارىء ويتابعه في الاستماع.

   والسَّامع: هو الذي يسمعُ الشَّيءَ دون أن يُنصِتَ إليه أي غير قاصد لسماع. انظر: أسنى المطالب (1/197), الإقناع للحجاوي(1/155), المغني(2/366), الشرح الممتع(4/93). [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقله عنه أبو بكر ابن أبي شيبة, وابن المنذر, وابن قدامة. (عن إبراهيم، ونافع، وسعيد بن جبير، قالوا: من سمع السجدة فعليه أن يسجد, وقال ابن قدامة: فأما السامع غير القاصد للسماع, عليه السجود وبه قال نافع رحمه الله). انظر: مصنف ابن أبي شيبة(2/5) برقم(4249) , الإشراف لابن المنذر(2/296) , المغني (2/366). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(2/5), الأوسط(5/283), الإشراف لابن المنذر (2/296), المغني(2/366). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: المبسوط للسرخسي (2/11) , تحفة الفقهاء(1/235) , الاختيار(1/6) , بدائع الصنائع (1/180-181-186), تبيين الحقائق(1/205), البحر الرائق(2/211). [↑](#footnote-ref-6)
6. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب من سجد لسجود القارئ (2/41) رقم الحديث(1075), و مسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/405) رقم  الحديث (575). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: إعلاء السنن(7/229). [↑](#footnote-ref-8)
8. () ذكره العيني في نصب الراية(2/178), وقال العيني: حديث غريب, وقال ابن حجر: "لم أجد مرفوعاً", انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية(1/210). [↑](#footnote-ref-9)
9. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب الصلاة, باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها (1/368) رقم الأثر(4225), وعلقه البخاري على عثمان , كتاب سجود القرآن, باب من رأى أن الله عز وجلّ لم يوجب السجود (2/42), و صححه الحافظ ابن حجر.

   انظر: فتح الباري(2/558). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: إعلاء السنن(7/227). [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر: إعلام الموقعين ( 4/103). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: بدائع الصنائع(1/180), إعلاء السنن(7/226). [↑](#footnote-ref-13)
13. () أبو عبد الله, وقيل أبو عمرو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي يجتمع هو و رسول الله في عبد مناف, ذو النورين، وأمير المؤمنين، من أحد المبشرين بالجنة, أسلم في أول الإسلام، دعاه أبو بكر إلى الإسلام فأسلم، وكان يقول: إني لرابع أربعة في الإسلام وهاجر الهجرتين, روى عن النبي وعن أبي بكر, وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما, و روى عنه: أنس بن مالك, و زيد بن ثابت, وعبد الله بن الزبير وغيرهم, توفي سنة (4هـ) . انظر ترجمته في : أسد الغابة(3/578) رقم الترجمة(3589) , تهذيب الكمال (19/445) رقم الترجمة(3847), الإصابة(7/102)رقم الترجمة(5473). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر أقوالهم في: عمدة القاري(11/66-67), الإشراف لابن المنذر (2/295-296), المجموع (4/58), المغني (2/366). [↑](#footnote-ref-15)
15. () قالت المالكية: يسنّ للسامع إذا كان جالساً إليه, وأما السامع غير قاصد للسماع فلا يسنّ في حقه. انظر: المدونة(1/201), الكافي(1/262), بداية المجتهد(2/505), الذخيرة(2/416), مواهب الجليل (2/360). [↑](#footnote-ref-16)
16. ()انظر: العزيز(2/105), المجموع(4/58), روضة الطالبين(1/320). [↑](#footnote-ref-17)
17. () قالت الحنابلة: فأما السامع غير القاصد للسماع فلا يستحب له. انظر: المغني(2/366), العدة (1/86), الإنصاف(2/193). [↑](#footnote-ref-18)
18. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب من قراء السجدة ولم يسجد (2/41)رقم الحديث(1073), ومسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب سجود التلاوة (1/406)رقم الحديث(577). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر: تبيين الحقائق(1/205), المحيط البرهاني(2/51), البناية شرح الهداية(2/715). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: المجموع(4/61). [↑](#footnote-ref-21)
21. () القاصي: الذي يأتي بالقصة على وجهها يتتبع معانيها وألفاظها. انظر مادة(قاص) في: النهاية في غريب الحديث والأثر(4/70), لسان العرب(11/191), تاج العروس(18/99). [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه البخاري معلقاً, سجود القرآن, باب من رأى أن الله لم يوجب السجود(2/42),و عبد الرزاق في مصنفه, كتاب فضائل القرآن, باب السجدة على من استمعها (3/344), برقم (5906), و صححه الحافظ ابن حجر. انظر فتح الباري(2/558). [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى, كتاب الصلاة, باب من قال إنما السجدة على من استمعها....(2/459)رقم الأثر(3768), وابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب الصلاة, باب من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها(3/5), رقم الأثر(4243). [↑](#footnote-ref-24)
24. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب الصلاة, باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها (1/368) رقم الأثر(4225). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: إعلاء السنن(7/226). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر: المغني(2/367). [↑](#footnote-ref-27)
27. () انظر: فتح العزيز(2/105), روضة الطالبين(1/320), المجموع(4/58). [↑](#footnote-ref-28)
28. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب من سجد لسجود القارئ (2/41) رقم الحديث(1075), ومسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب سجود التلاوة (1/405) رقم الحديث(575). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: فتح العزيز(2/105). [↑](#footnote-ref-30)
30. () أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب سجود المسلمين مع المشركين... (2/41) رقم الحديث (1071). [↑](#footnote-ref-31)